بين البايع والمشترى فياخذها بعد ذلك وقال زفر وما لك
واثنافي القديم له ان ياخذها في الحال بالثمن الموجل لان
الشراء وقع به ولنا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا وانما
يوجل بالشرط ولا شرط في حق الشفيع ثم لا بد من الطلب
انكان بصبر الى حلول الاجل حتى لو سكت ولم يطلب
في الحال بطلت شفعته عندهما وعند ابي يوسف لا تبطل
بالتاخير الى حلول الاجل لان الطلب ليس بمقصود لذاته
بل للاخذ وهو لا يتمكن منه في الحال بثمن موجل فلا فايدة
في طلبه في الحال ولهما ان حقه قد ثبت ولهذا له ان
ياخذه بثمن حال ولولا ان حقه ثابت لما كان له ذلك
والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة
واخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع
ذميا صورته اشترى ذمي من ذمي عقارا بخمر او خنزير
فان كان شفيعه ذميا اخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان
هذا صحيح فيما بينهم فاذا صح ترتب عليه احكام البيع
مثل الشفعة ونحوها غير ان الذمي لا يتعذر عليه تسليم
الخمر فياخذه بها لانها من ذوات الامثال والخنزير من ذوات
القيم فيجب عليه قيمته وان كان الشفيع مسلما او ذميا
اخذ كل واحد منهما النصف بما ذكرنا من قيمة الخمر ومثلها
ولو اسلم الذمي صار حكمه حكم المسلم من الابتداء فياخذها
بالقيمة والمستامن كالذمي في جميع ذلك واخذ بقيمتهما

اي

اي بقيمة الخمر وقيمة الخنزير لو كان الشفيع مسلما لانه لا
يقدر على تسليم المثل لكونه ممنوعا من تملكهما وتملكهما فيجب
عليه قيمتهما كما في ضمان الغدوان واخذها بالثمن وقيمة
البناء والغرس لو بنى المشترى على الارض المشفوعة او
غرس فيها او كلف الشفيع المشترى قلعهما اي قلع البناء
والغرس وياخذ الارض فارغة وعن ابي يوسف انه لا
يكلف بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة
البناء والغرس وان شاء تركه وبه قال مالك والشافعي
في قول وعن الشافعي واحمد ليس له قلعهما بل ياخذهما
بقيمتهما فقط وجه الظاهر ان المشترى تصرف في ارض
تعلق بها حق متاكد للغير من غير تسليط من جهته
فينتقض فان فعلهما اي البناء والغرس الشفيع وكانت
الارض بعد ذلك فكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلعها
رجع الشفيع على المشترى بالثمن لانه تبين ان المشترى
اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض لم تكن في ملكه
فيسترد منه الثمن فقط يعني لا يرجع بقيمة البناء
والغرس لا على البايع ان كان اخذها منه ولا على المشترى
ان اخذها منه معناه لا يرجع بما نقص بالقلع وعن ابي يوسف
انه يرجع به لانه يتملك عليه فكان كالمشترى وجه الظاهر
وهو الفرق بينه وبين المشترى ان المشترى مغرور من جهة
البايع ومسلط عليه من جهته ولا غرور ولا تسليط

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)